

القوانين

الباب الخامس

تعويض أعضاء مجلس المستشارين عنوان شخصيات وكفاءات وطنية

الفصل 47 : في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للشخصيات والكفاءات الوطنية يعين رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور عضوا لتسديد ذلك الشغور.

وتنتهي مدة العضوية للعضو المعين وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل بانتهاء مدة العضو الذي تم تعويضه.

ولا يعين عضو خلال الاثني عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلّي أو السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور. وفي هذه الحالة يقع تسديد الشغور عند تجديد نصف أعضاء مجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . - تلغى أحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : يجب أن توضع كل مؤسسة سياحية تقدم خدمات تتمثل في إيواء الحرفاء عند استغلالها تحت مسؤولية مدير تتوفّر فيه شروط كفأة تضبط بأمر ويختضع في ممارسة نشاطه لكراس شروط ولتصريح مسبق يودع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

تمت المصادقة على كراس الشروط المذكور بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2006.

قانون أساسي عدد 31 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الانتخابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :
فصل وحيد . - تلغى أحكام الفقرتين الثالثة والخامسة من الفصل 136 من المجلة الانتخابية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 136 : فقرة 3 (جديدة) : في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للأعضاء عن الولايات أو للأعضاء عن القطاعات تجرى انتخابات تكميلية خلال أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع على القائمات على أن تتضمن القائمات عن القطاعات على الأقل ضعف عدد المقاعد التي يجري تسديدها.

الفصل 136 : فقرة 5 (جديدة) : ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلّي أو السابقة لتجديد نصف مجلس المستشارين وفقا للفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور. وفي هذه الحالة يقع تسديد الشغور عند تجديد نصف أعضاء مجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2006.

قانون أساسي عدد 32 لسنة 2006 مؤرخ في 22 ماي 2006 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :
فصل وحيد . - يضاف إلى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتها ببعضهما، باب خامس على النحو التالي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2006.

الفصل 13 (جديد) : لا يجوز لمن أحيلت إليه وكالةأسفار أن يمارس أنشطتها دون توفر شروط الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا المرسوم وقبل القيام بالتصريح المسبق طبقاً لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم.

الفصل 15 (جديد) : في حالة وفاة شخص يملك وكالةأسفار يمكن لورثته مواصلة استغلال نشاطها عن طريق وكيل يختارونه من بينهم أو من غيرهم شريطة إعلام المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة قبل مباشرة النشاط الفعلي، والاستجابة إلى الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم في أجل لا يتتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

الفصل 19 (جديد) : يجب أن تعلق نسخة من التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 3 من هذا المرسوم في مكان يارز من المكاتب المفتوحة للعموم ويجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الإسم التجاري وصنف وكالة الأسفار.

الفصل 23 (جديد) : يجب أن توضع على ذمة المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة القوائم المالية لوكالات الأسفار وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الفصل 24 (جديد) : يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وكالةأسفار دون امتناعه للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و10000 دينار، وتقضي المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري للمؤسسة.

وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 25 (جديد) : يمكن إيقاف نشاط وكالةأسفار وقتياً أو نهائياً بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويكون الإيقاف نهائياً في الحالات التالية :

- عدم احترام الترتيب المتعلقة بالعمارق أو بالصرف،
- فقدان الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 10 من هذا المرسوم.

ويكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية :

- انعدام شرط أو عدة شروط خاصة بممارسة أو استغلال نشاط وكالات الأسفار،
- عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء،
- توقف النشاط لفترة تفوق السنة،

إذا لم يقم الممثل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغيره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 3 من هذا المرسوم لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

الفصل 3 . يضاف إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادر علىه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 الفصل 20 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 3 و4 و5 و10 و11 و12 و13 و15 و19 و23 و24 و25 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادر علىه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يخضع تعاطي نشاط أحد صنفي وكالات الأسفار المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا المرسوم لكراس شروط ولتصريح مسبق يودع لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بكل صنف بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويمكن للوزير المكلف بالسياحة أن يمنح للجمعيات المكونة قانوناً الموافقة على ممارسة نشاط وكالات الأسفار المتعلق بتنظيم سفرات أو رحلات أو جولات سياحية في حدود مرتين في السنة وذلك بعد إيداع برامج هذه الرحلات والجولات لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة.

الفصل 4 (جديد) : لا يخضع لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم الأشخاص المعنويون الذين يمارسون الأنشطة المحددة بالمطابق 1 و2 و3 من الفصل الثاني من هذا المرسوم في إطار نشاطهم العادي.

الفصل 5 (جديد) : تصنف وكالات الأسفار حسب نشاطها إلى صنفين :

. وكالةأسفار من صنف "أ" وهي التي تمارس فيها الأنشطة المبينة بالفصل 2 من هذا المرسوم،

. وكالةأسفار من صنف "ب" وهي التي تمارس فيها الأنشطة التالية :

* حجز وبيع إقامات بالمؤسسات السياحية،

* بيع مختلف أنواع سندات السفر،

* نيابة وكالة من صنف "أ" لتقديم مختلف الخدمات المحددة بهذه الفقرة باسم الوكالة المذكورة.

الفصل 10 (جديد) : يجب أن تتتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في تعاطي نشاط وكالةأسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا المرسوم شروط تتعلق بالكفاءة المهنية تضبط بأمر.

ويجب أن لا يكون قد صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعااف بتأجيل التنفيذ. وتنطبق أحكام الفقرة السابقة على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 11 (جديد) : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط وكالةأسفار من صنف "أ" أو صنف "ب" أن يوفر ضماناً بنكياً قاراً يضمن مسؤوليته المهنية.

يتم ضبط مبلغ هذا الضمان بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 12 (جديد) : يحظر على الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد استغلال أكثر من وكالةأسفار.

2/ بالنسبة إلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 :

- . "ذات الإجازة أ" بـ "من صنف أ" بالفصل 16،
- . "ذات الإجازة ب" بـ "من صنف ب" بالفصل 17،
- . "وزارة الاقتصاد الوطني" بـ "الوزارة المكلفة بالسياحة" بالفصلين 16 و 17 وبالفقرة الأولى من الفصل 22.

الفصل 6 . يلغى الفصل 11 والمطantan الأولى والرابعة من الفصل 20 من المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتصل بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

الفصل 7 . تلغى الفصول 6 و 7 و 8 و 14 و 20 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

الفصل 8 . يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الممارسين لنشاط وكالة أسفار أن يمثلوا لكراس الشروط وإيداع التصريح المسبق الملحق به لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 9 . يمكن لمديري المؤسسات السياحية المتصلين على مصادقة المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،مواصلة نشاطهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ قانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

الفصل 20 (مكرر) : يمكن منع مدير المؤسسة السياحية المشار إليه بالفصل 8 من هذا المرسوم من ممارسة نشاطه نهائيًا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة في الحالات التالية :

إذا صدر عليه حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلط عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ أو لمدة ستة أشهر فما فوق من الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

إذا ثبت عجزه المهني أو ارتكابه لخطأ فادح أو مخالفته لأحد الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وذلك بعدأخذ رأي لجنة تأديب ترتبط بتركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة وسماع المعنى بالأمر أو من يمثله.

الفصل 4 . يلغى عنوان الباب الثاني وعنوان الباب الثالث من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتصل بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ويعوضان كالتالي :

الباب الثاني : أصناف وكالات الأسفار،

الباب الثالث : شروط ممارسة أنشطة وكالات الأسفار.

الفصل 5 . تستبدل العبارات التالية الواردة بالمرسومين المشار إليهما أعلاه بهذا القانون على النحو التالي :

1/ بالنسبة إلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 والمتصل بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 :

. "وزير الاقتصاد الوطني" بـ "الوزير المكلف بالسياحة" بالفصلين 3 و 7 وبالفقرة الثانية من الفصل 9 وبالفقرة الأولى من الفصل 12 وبالفصل 14 وبالفقرة الثالثة من الفصل 19.

. "وزارة الاقتصاد الوطني" بـ "الوزارة المكلفة بالسياحة" بالفقرة الثانية من الفصل 17.